

وزارة التعليم و البحث العلمي

الجامعة الاسمية الاسلامية

كلية الموارد البحرية

المجلة الدراسية والامتحانات



2021

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في كلية الموارد البحرية.

الفصل الأول / الرؤية والرسالة والأهداف**مادة (2)****❖ الرؤية:-**

كلية الموارد البحرية كلية متخصصة ذات جودة عالية في مخرجات التعليم والتدريب في مجالات علوم البحار وتقنيات الهندسة البحرية، وذات مكانة مرموقة في المحيط المحلي والإقليمي

❖ الرسالة :-

تكمّن رسالة الكلية في إعداد الكفاءات العلمية و الكوادر الوطنية المتخصصة القادرة على العمل في المناطق الساحلية والبحرية بمجالاتها المختلفة والقيام بالدراسات العلمية لحل المشاكل العملية والتقنية في هذا المجال، وتبادل الخبرات والإمكانيات العلمية والمادية مع المؤسسات والهيئات العلمية والتقنية والصناعية الأخرى لأجل المساهمة الفعالة في تنمية القدرة على استغلال الثروات الاقتصادية المخزونة في البحر بشتى أشكالها وصورها.

❖ الأهداف :-

- توفير التعليم الجيد في المستويات الجامعية والدراسات العليا في العلوم ذات الصلة باستغلال الثروات البحرية.
- تخريج مهندسين مهرة قادرين علي العمل علي السفن والمنشآت البعيدة عن الشواطئ ، وفي برامج صلاح السفن في الترسانات البحرية وكذلك في هيئات التصنيف والتفتيش البحري بالإضافة إلي العمل بموانئ ومحطات الحاويات .
- زيادة الترابط والتعاون بين الكلية والمجتمع في المجالات ذات العلاقة بالبيئة البحرية.
- توفير التدريب للقطاع الخاص والعام للمراكز البحرية ذات الصلة.
- إجراء البحوث النوعية في العلوم البيولوجية البحرية.
- إنشاء شراكات وطنية ودولية والتعاون في مجال الأبحاث العلمية.
- تطوير مواد التوعية العامة بالتعاون مع العاملين المدربين في مجال العلوم البحرية بما في ذلك تربية الأحياء المائية والتلوث البيئي والاستكشاف البحري.

- رفع مستوى استغلال الثروات البحرية ونشر الوعي لصالح المجتمع والبيئة.
- التعاون مع الصناعات المحلية والمساهمة في التنمية القومية للاقتصاد.

الفصل الثاني / مجلس الكلية واقسام الكلية

مادة (3) مجلس الكلية

تدار الكلية من قبل مجلس الكلية الذي يتكون من :-

- (1) عميد الكلية رئيساً.
 - (2) رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
 - (3) رئيس قسم الجودة بالكلية.
 - (4) المسجل بالكلية.
 - (5) عضو عن نقابة أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
- ويمارس المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (30) من القرار (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

مادة (4)

تنقسم الكلية إلى أربعة أقسام رئيسية وهي :-

- (1) قسم الميكانيكا البحرية
- (2) قسم الجيولوجيا البحرية
- (3) قسم الموانئ والنقل البحري
- (4) قسم علم الأحياء البحرية والاستزراع السمكي (مجمد حالياً)

مادة (5)

في مجال الدراسات الجامعية وبناءً على توصية القسم العلمي المختص داخل الكلية تمنح كلية الموارد البحرية شهادة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في التخصصات الموجودة وتعتمد من قبل الجامعة بعد التصديق عليها من الكلية.

مادة (6)

في مجال الدراسات العليا تطمح الكلية إلى تطوير برنامج خاص بالدراسات العليا حال توفر الإمكانات المادية والمعنوية اللازمة وستصدر لائحة خاصة بهذا البرنامج حال إعداده واعتماده من قبل الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث / النظام الدراسي**مادة (7)**

تتكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل المفتوح (ويعرف الفصل المفتوح بأنه الفصل الدراسي الذي يسمح للطالب بدراسة المقررات التي يرغب الطالب بدراستها في ذلك الفصل بشروط توفرها وعدم تعارضها مع اللوائح المنظمة بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، ويعرف أولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع).

مادة (8)

يجوز لإدارة الكلية إضافة فصل دراسي صيفي خلال العطلة الصيفية ويكون اختيارياً لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض والبرنامج الدراسي بالكلية وتحدد إدارة الكلية عدد الوحدات الدراسية المسموح لكل طالب دراستها في هذا الفصل.

مادة (9)

يتكون كل فصل دراسي من ثمانية عشر (18) أسبوعاً بما في ذلك فترتي التسجيل والامتحانات على ألا تقل فترة الدراسة الفعلية عن اثنا عشر (12) أسبوعاً.

مادة (10)

يعلن قسم التسجيل بالكلية عن تحديد بداية ونهاية كل فصل دراسي وجدول الدراسة والتدريب وموعد الامتحانات والإجازات للطلبة.

مادة (11)

تتم إجراءات التسجيل لمواد كل فصل دراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ولا يسمح للطالب بالتسجيل في أي مقرر بعد بدء الدراسة إلا في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة إدارة الكلية.

مادة (12)

يجوز لإدارة الكلية وفي الحالات الاضطرارية تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي بعد موافقة إدارة الجامعة وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي

مادة (13)

يجوز للأقسام حسب الإمكانيات المتاحة إعداد برامج دراسية علمية ميدانية خلال العطلة الصيفية على أن يدون عدد الوحدات ببرنامج القسم مسبقاً وألا تتعارض هذه البرامج وآية برامج أخرى.

مادة (14)

تكون مدة الدراسة بالكلية للحصول على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في تخصص الجيولوجيا البحرية وتخصص لموانئ والنقل البحري وتخصص الأحياء و الأستزراع السمكي ثمانية فصول دراسية، وفي تخصص هندسة الميكانيكا البحرية عشرة فصول دراسية.

مادة (15)

اللغة العربية هي لغة الدراسة في الكلية ويجوز للأقسام العلمية عند الحاجة تدريس بعض المقررات باللغة الانجليزية بالإضافة إلى اللغة العربية بعد موافقة إدارة الكلية.

مادة (16)

يوزع الطلاب الجدد بالكلية على التخصصات العلمية (هندسة الميكانيكا بحرية أو الجيولوجيا البحرية و الموانئ والنقل البحري وتخصص الأحياء و الأستزراع السمكي) اعتباراً من الفصل الدراسي الأول.

مادة (17)

يوزع الطلبة على الأقسام العلمية داخل كل تخصص بالكلية بعد اجتياز امتحان القبول بنجاح ومراعات المعايير الآتية:-

- 1- حاجة المجتمع وظروف وإمكانيات الكلية والأقسام العلمية.
- 2- مراعاة رغبة الطالب ما أمكن (وتكون الأولوية في اختيار القسم للطلاب الحاصلين على التقديرات الأعلى).
- 3- درجات المقررات الدراسية التي لها علاقة بالقسم.
- 4- لياقة الطالب للقسم.

مادة (18)

تتولى الأقسام العلمية بالكلية إعداد دليل يبين المقررات الدراسية والتدريبية التخصصية والعامّة وكذلك التدريب العملي الميداني والتطبيقات العملية اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس،

وكذلك أسبقياتها وعدد الوحدات والساعات الدراسية لكل منها وفق كل تخصص ووفقاً لنظام الفصل الدراسي.

مادة (19)

المقررات الدراسية متسلسلة ومتكاملة ولها صفة التدرج، وتدرس حسب الجداول المحددة لكل فصل دراسي كما أن بعض المقررات مبنية ومعتمدة على مقررات سابقة يتعين على الطالب اجتيازها بنجاح، ولا يسمح له بالتسجيل في دراسة أي مقرر آخر إلا بعد اجتيازه بنجاح لجميع المقررات التدريبية السابقة والتي يعتمد عليها المقرر اللاحق .

الفصل الرابع/ نظام القبول والنقل بالكلية

مادة (20)

تحدد إدارة الكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانات الكلية في بداية كل فصل دراسي.

مادة (21)

يشترط من يقبل للدراسة بأقسام الكلية الآتي :-

- 1) أن يكون حاصل على الشهادة الثانوية "قسم علمي" من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادله ما عدا قسم المواني يمكن التسجيل فيه لطلبة الثانوية العامة "قسم ادبي" .
- 2) أن يكون حاصل على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفقاً للنظم التي يحددها مجلس الجامعة وتعتمدها وزارة التعليم العالي.
- 3) ان يكون لائقاً صحياً وقادراً على إجراء التدريبات الميدانية التي تؤهله للعمل في المجالات البحرية
- 4) أن يجتاز الطالب امتحان المقابلة الشخصية بنجاح.
- 5) ان يتعهد الطالب المتقدم بإتباع تعليمات الكلية.
- 6) أن يتعهد الطالب بدفع رسوم القبول وتجديد القيد.

مادة (22)

يجوز لإدارة الكلية بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة أخرى معترف بها في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:

- 1) أن لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المنقول منها .

- (2) أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها ومحتويات هذه المقررات قبل بداية الفصل الدراسي بشهر على الأقل.
- (3) تكون صلاحية قبول بعض أو كل مقررات المرحلة العامة التي سبق للطالب دراستها للكلية والقسم المختص بشرط أن لا تزيد المقررات التي تعادل للطالب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
- (4) يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للبرنامج الدراسي الذي يقترحه القسم المختص.
- (5) يجب ألا يقل المعدل العام للطالب في دراسته الجامعية بالكلية المنتقل منها عن (35%) خمسة وثلاثون بالمائة مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (19) من هذه اللائحة.
- (6) تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50) خمسين بالمائة.
- (7) يحسب المعدل العام للطالب عند تخرجه على أساس عدد الوحدات والمقررات التي أنجزها بالكلية.
- (8) تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها، وعلى لجنة المعادلة البث في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات.

الفصل الخامس / الغياب ووقف القيد

مادة (23) (الغياب)

- 1- يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدروس العلمية والترتيبات المتخذة ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% بدون عذر، ويعطي درجة صفر في كل من أعمال الفصل والامتحان النهائي لذلك المقرر، ويقوم كل عضو هيئة تدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم وإدارة الكلية.
- 2- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ويدخل في هذه النسبة التسجيل المتأخر والغياب المترتب على أحكام تأديبية والغياب الجماعي وتستنثى من ذلك فترة الامتحانات النظرية والنهائية والإجازات.

3- إذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية 75% من عدد الأسابيع المقررة للدراسة لمقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (24) (وقف القيد)

- 1- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالكلية إذا قدم المعني طلباً يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 2- يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثاني خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الكلية أو من تخوله بعد توصية رئيس القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج .
- 3- يجوز في حالة اضطرارية للضرورة القصوى إيقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الأخيرة خلال فترة دراسته بالكلية إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الكلية ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.
- 4- يحدد مكتب مسجل الكلية آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطالبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مكتب مسجل الكلية.

الفصل السادس/التقييم والامتحانات

مادة (25)

- 1- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50 % خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- 2- تحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (40 %) و امتحان نهاية الفصل بنسبة (60%).
- 3- تقسم درجة اعمال السنة لكل مقرر على عدد من الامتحانات الجزئية ويقوم القسم العلمي بالإشراف على الامتحانات الجزئية في كل فصل دراسي ويجوز له استبدال هذا النظام كلياً او جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث او اوراق العمل او التجارب او القيام بالدراسات الميدانية او التطبيقية.
- 4- يتولى استاذ المادة اعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه اعادة اوراق الاجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في اجاباتهم وعليه تقديم نسخة من كشف الدرجات إلى القسم

العلمي قبل بداية الامتحانات النهائية، اما اوراق اجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها الا بعد سنة من اعلان النتيجة.

- 5- يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات العملية والتدريب الميداني وما في حكمها، ويترك أمر تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص.
- 6- في حالة عدم استكمال اي مقرر بنهاية الفصل الأول المسجل به ترصد له درجة "مستمر" وعلى الطلبة في هذه الحالة التسجيل في المقرر للمرة الثانية وأن ترصد لهم الدرجات المتحصل عليها بنهاية الفصل الثاني.
- 7- يلزم عضو هيئة التدريس بالحضور اثناء عقد امتحان المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 8- يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الامتحان التحريري النهائي على الا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.
- 9- يتولى استاذ المقرر اعداد اسئلة الامتحان ونموذجاً للاجابة ويسلم نسخة منها ونموذج الاجابة النموذجية لرئيس القسم قبل موعد عقد الامتحان النهائي للمقرر بيومين على الاقل.
- 10- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان النهائي بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان كما لايسمح له بالخروج من الامتحان قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
- 11- في حال غياب استاذ المقرر يحدد مجلس القسم الذي يقدم المقرر استاذاً اخر للاشراف على الامتحان البديل وتصحيحه.

مادة (26)

- 1- يحسب مجموع النقاط الفصلية للطلاب بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يحسب المعدل الفصلي بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
- 2- يدخل ضمن حساب المعدل العام (التراكمي) جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية مع طرح النقاط والوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات والنقاط الجديدة و توضع علامة (*) أمام المقررات التي يتم إعادتها وبعدها مرات الإعادة يتم تكرار العلامة.
- 3- تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة حسب التالي :

الدرجة	التقدير
100-85	ممتاز
85-75	جيد جدا
75-65	جيد
65-50	مقبول
50-35	ضعيف
اقل من 35	ضعيف جدا

مادة (27)

تشكل من قبل إدارة الكلية لجنة للإشراف على الامتحانات النهائية لجميع الأقسام مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (28)

تمنح الكلية درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجيها الحاصلين على الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) وفقا للضوابط التالية:-

- 1- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على أعلى معدل تخرج على أن يكون بتقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز مدة ثمانية فصول دراسية لتخصص الجولوجيا البحرية والموانئ والنقل البحري وعشرة فصول دراسية لتخصص هندسة الميكانيكا البحرية.
- 2- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على أعلى معدل تخرج في مدة لا تتجاوز مدة ثمانية فصول دراسية لتخصص الجيولوجيا البحرية و الموانئ والنقل البحري وتخصص الأحياء و الأستزراع السمكي) وعشرة فصول دراسية لتخصص هندسة الميكانيكا البحرية.
- 3- يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين من أوائل الطلبة أو الحاصلين علي تقدير عام ممتاز.

مادة (29)

يشطب قيد الطالب من الكلية إذا لم يتقدم بالتسجيل خلال الفترة المعلنة لأي فصل دراسي.

مادة (30)

يجوز لإدارة الكلية إعادة تسجيل طالب مشطوب قيده إذا لم تزد فترة انقطاعه عن ثلاثة فصول دراسية وتقدم بعذر مقبول وفي كل الحالات لا يسمح للطالب المشطوب قيده بإعادة تسجيله إذا زادت مدة الانقطاع عن أربعة فصول دراسية.

مادة (31)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إعادة إجراء الامتحان للطالب وذلك وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص قبل موعد امتحان المقرر التالي ومرفقاً بالمستندات التي توضح أسباب تخلفه.
- 2- موافقة أستاذ المادة واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.
- 3- بأي حال من الأحوال لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (32)

يمكن أن يستثنى من المادة السابقة (31) وبقرار من إدارة الكلية أو من تخوله إجراء الامتحانات للمتغيبين عن الامتحانات النهائية بالمقررات ذات المستوى 500 و400 حسب الشروط التالية :

- 1- أن يكون عذر التغيب عن الامتحان قاهراً.
- 2- أن لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن أي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
- 3- أن يتقدم الطالب بطلب كتابي مرفق بالمستندات التي تثبت ظروف تغيبه وفي موعد أقصاه أسبوع من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل وفي حالة الموافقة على إجراء الامتحان يجب أن لا يتعدى موعد إجرائه نهاية الأسبوع المخصص للتسجيل بالفصل التالي.

مادة (33)

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال فصلين متتاليين لأسباب علمية أو فنية يجوز وبموافقة القسم تسجيل الطالب بالمشروع للفصل الثالث والأخير على أن ترصد له الدرجة في هذا الفصل.

مادة (34)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق أجابته وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من إعلان النتائج
- 2- أن ترفق بالطلب كفالة مالية مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد.
- 3- تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لإدارة الكلية في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.
- 4- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب وتعاد إليه قيمة الكفالة.
- 5- أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أولولة قيمة الكفالة إلى الجامعة، وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.
- 6- لا يسمح للطالب المطالبة بمراجعة ورقة إجابته للامتحان النهائي لأي مقرر إذا ثبت عدم صحة ادعائه بالمراجعة لمرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية.

الفصل السابع / متطلبات التخرج

مادة (35)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في الكلية بنجاح.

مادة (36)

يدرس الطالب للحصول على درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) مقررات تكون مجموع وحداتها من (130) إلى (140) وحدة دراسية لتخصص الجيولوجيا البحرية والمواني و من (150) إلى (160) وحدة دراسية لتخصص هندسة الميكانيكا البحرية وذلك وفق البرنامج المعد من القسم العلمي المختص علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة أسبوعيا أو درس عملي لمدة ثلاث ساعات أسبوعيا خلال فصل دراسي واحد.

الفصل الثامن/ الإنذار والفصل

مادة (37) (الإنذارات)

ينذر الطالب في الحالات الآتية: -

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر لفصلين متتاليين.
- 2- إذا تدنى معدله الفصلي عن 35% في أي فصل دراسي.

- 3- إذا رسب في أي مقرر دراسي ثلاث مرات متتالية.
- 4- إذا تدنى معدله العام (التراكمي) عن 50% مع نهاية أي فصل دراسي.
- 5- إذا لم يكمل بنجاح 20 وحدة بنهاية الفصل الثاني (إنذار مدة)
- 6- إذا لم يكمل بنجاح 48 وحدة بنهاية الفصل الرابع (إنذار مدة)
- 7- إذا لم يكمل بنجاح 64 وحدة بنهاية الفصل السادس (إنذار مدة)
- 8- إذا لم يكمل بنجاح 88 وحدة بنهاية الفصل الثامن (إنذار مدة)
- 9- إذا لم يكمل بنجاح 120 وحدة بنهاية الفصل العاشر (إنذار مدة خاص بتخصص هندسة الميكانيكا البحرية) و يبلغ أي إنذار مدة في حالة تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إنذار المدة اللاحق.

مادة (38) (الوقف عن الدراسة)

- يوقف الطالب عن الدراسة بكلية ويحال مرة الي رئيس الجامعة في احدي الأمور الآتية
- 1- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الدراسية الأربع الأولى.
 - 2- إذا تحصل على تقدير ضعيف جداً في أي ثلاثة فصول دراسية.
 - 3- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات متتالية بتقدير عام ضعيف وفقاً للمعدل التراكمي سواء كانت انذارات مدة او انذارات تقدير.
 - 4- إذا رسب في أي مقرر دراسي اربع مرات متتالية.
 - 5- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لفصلين دراسيين متتاليين.

الفصل التاسع / المخالفات التأديبية

مادة (39)

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (40)

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (41)

يعد مخالفة تأديبية كل فعل مخالف للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع.

مادة (42)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (43)

تسري أحكام التأديب على الطالب إذا أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة سواء تمت المخالفة بصورة عمدية أو غير عمدية.

مادة (44)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- 4- السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5- الجرائم المخلة بالشرف.

مادة (45)

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب

1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد

2- السب أو القذف

3- الإهانة

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

مادة (46)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة

- 1 - إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- 2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
- 3- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه

مادة (47)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:-

- 1- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل طالب أخر في الامتحانات ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
- 3- إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
- 5- الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي أو موضوع الامتحان.
- 6- أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة وفي المرافق التابعة لها.
- 7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (48)

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلي الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق الشرعية.

مادة (49)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة إذا كان طالباً أو طالبة.

- 2- تداول المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- 4- كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقاً للتشريعات الجنائية النافذة.
- 5- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة (50)

يعد التعداد الوارد في المواد (45-46-47-48-49) علي سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل العاشر / العقوبات التأديبية

مادة (51)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) فقرة (1) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالفصل من الجامعة.

مادة (52)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (45) فقرة (2، 3) يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

مادة (53)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات، ولا يعاد إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (54)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (47) على النحو الآتي:-

- أ- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1-2) من المادة المذكورة (المادة 47) يعاقب عليها بالوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.
- ب- المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3-4) من المادة المذكورة يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ويعتبر امتحانه ملغياً.
- ج- المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة تتخذ بشأنها الإجراءات التالية:

- 1- يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو عميد الكلية أو رئيس قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراق لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
 - 2- يحق لعميد الكلية ومن في حكمه أو رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه أن يخرج من قاعة الامتحان كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى له درجة صفر.
 - 3- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر عدا ما هو مسموح به مع ورقة الأسئلة موضوع الامتحان يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة وباقي مقررات ذلك الفصل ويعطى فيها جميعاً درجة صفر.
 - 4- أما في الأحوال الأخرى فتلغى الامتحانات بقرار من لجنة التأديب ويترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطالب قبل اكتشاف حالة الغش.
 - 5- يفصل من الكلية ذلك الطالب الذي يدان بالغش للمرة الثانية.
- د- يعاقب علي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) من المادة (47) باحدى العقوبات التالية:

- 1- الانذار.
- 2- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لاتقل عن شهر.
- 3- الايقاف عن الدراسة مدة لاتقل عن ثلاث اشهر ولايزيد عن سنة واحدة.

مادة (55)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:-

الوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن شهر .
الحرمان من دخول امتحانات أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيها المخالفة.

مادة (56)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (49) بالوقف عن الدراسة مدة لاتقل عن سنة دراسية ولايزيد عن سنتين دراسيتين وادا كان الطالب عائداً يفصل من الجامعة.

مادة (57)

يترتب على الوقف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية ويحول الفصل النهائي دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أي جامعة أخرى في ليبيا.

الفصل الحادي عشر/الإجراءات التأديبية**مادة (58)**

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى إدارة الكلية.

مادة (59)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه موعده ببيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (60)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من اعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

مادة (61)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاث أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاث أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الاعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابا، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (62)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (63)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد الاعتماد من رئاسة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بليبيا بالقرار.

مادة (65)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (66)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (67)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة (68)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تسري عليه الاحكام المنظمة لأوضاع طلاب الكلية المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي رقم 501 لسنة 2010م.

مادة (69)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بداية من العام الدراسي 2021/2020م